

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 2-014 باب الجعالة

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يستحق الجعل الا بعد فراغه من العمل لانه كذا شرط - 00:00:00

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في باب الجعالة. اي من يجعل جعلا لمن يعمل له عملا لمن يعمل له عملا الان ايا كان مثلا من يحرث لهذه الارض من يبني هذا الجدار؟ من يرد - 00:00:24

الضالة من يرد الباقي من يرد لي كذا من ي العمل كذا يحمل كذا يوصل لي كذا الى اخره. هذه الجعالة متى يستحقه الجعل على المجموع على هذه الجعالة. قال مثلا من يبني لي هذا الجدار - 00:00:54

من كذا الى كذا له عشرة الاف ريال. فبدأ العامل يعمل. انتصب قبل عمل يقول اعطني نصف الاجرة. اعطني كذا علشان استمر. نقول لا. متى يستحق تعالى اذا اكمل العمل. يقول انا بحثت عن الضالة مثلا مسافة ثلاثة مئة كيلو - 00:01:24

وفي امل اجدها ان شاء الله اعطني نصف الجعل علشان استمر في البحث نقول لا تستحق شيئا النساء تكميل العمل المنوط بك. هذا في باب الجعالة. باب الجعالة ما يستحق شيئا من الجعل حتى يكمل العمل المنوط به. لا - 00:01:54

حق الجعلة الا بفراغه. من العمل لانه كذا شرط. يعني قال من يبني في هذا الجدار اعطيه الف ريال فبدأ في بناء الجدار يقول اعطني خمس مئة ريال من اجل ان استمر نقول لا تستحق شيئا حتى - 00:02:24

لتكميل العمل. نعم وان جعل له جعلا على رد اباق - 00:02:47 لاتستحق شيئا حتى رد اباق

او جمل شارد. ونحو ذلك. فرد ذهب وبعث عن هذا الباقي او الشارد فادركه هذا وقيد فلما وصل الى باب صاحبها فك القيد على نية انه وصل فاغتنتم الباقي او الشارد فرصة فك القيد فهرب. مرة ثانية - 00:03:11

العامل قال انا احضرته او قفتة عند باب دارك لكن هربت فاعطني الجعل. هل يستحق؟ لا ما يستحق لانك ما سلمته ذهب لرد الباقي او الشارد. فرد وفي اثناء الطريق مات. فهل يستحق الجعل - 00:03:55

لا. لانه لان الجعل جعل لتسليم هذا العابق او هذا الشارد. فان سلمت استحققت الجعل وان لم تسلم فلا شيء لك. مات في الطريق ما تستحق شيئا اه لانه لم يأتي بما جعل فيه. نعم - 00:04:19

ان قال من رده من مصر فله دينار فرده من نصف طريقها. او قال من رد عبدي فله دينار وان قال من رده من مصر فله دينار فرده من نصف طريقها. قال مثلا - 00:04:49

انا علمت ان جملي الشارد وصل الى الجحفة او وصل الى يلمم او وصل الى الطائف من رده فله مئة ريال والمسلمون مؤمنون فيما بينهم فذهب لي رده من المكان الذي ذكر ليأخذ المئة ريال فاذا به يجده في نصف الطريق - 00:05:16

وتجده في نصف الطريق. قيل له في الطائف فوجده مسافة اربعين كيلو من مكة. ورده فله بمقدارها من الاجرة لانه ما رده من الطائف وانما رده من نصف الطريق. فله من المئة نصفها - 00:05:53

قال من يرده من الطائف مثلا له مئة ريال فوصل الذي يبحث عنه في الطائف فلم يجد فقيل له انه بعد الطائف مسافة ذهب

واحضره وجاء به لصاحبه وقال يا اخي انت قلت من يحضره من - 00:06:16  
قف له مئة وانا بحثت عنه في الطائف ما وجدته وانما وجدتهم مسافة اكتر مسافة ثلاث مئة كيلو والطاييف مئة كيلو مثلا. فبدل المئة استحق عليك ثلاث مئة. نقول لا تستحق الا ما جعل من العمل لانه ما - 00:06:41

عليك بالزيادة لانه ما التزم لك بزيادة قال ان رددته من الطائف لك مئة. رددته من الطائف لك مئة. رددته من اكتر لك مئة من دون الطائف لكان نفس النسبة ما تستحق المئة. لان الرجل ما التزم قد - 00:06:59

مثلا يظنه في الطائف فاذا كان ابعد من الطائفة ولا يريده لانه يعاد الى القيمة فيقول دعه فانت رددته من ابعد فليس لك الا ما جعل الرجل من العمل او قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما احد فله نصف الدينار. لانه عمل نصف العمل - 00:07:21

او قال من يرد عبدي او جمالي ونحو ذلك. فلا هو دينار فذهب الرجل يبحث فوجد واحداً منها ورده. ولم يستطع رد الآخر فهل يستحق الدينار كامل وهو لم يردهما معا - 00:07:48

او لا يستحق شيئاً لانه ما ردهما جميعا. لا يستحق قسطه من الاجرة ما دام اخرج دينار على الاثنين وهو لم يحضر الا واحد فله نصف الدينار لانه عمل نصف العمل. نعم - 00:08:16

وان رده من ابعد من نسر لم يستحق الا الدينار لانه رده من ابعد مثل ما قلنا انه رده من الاميه مثلا بعد الطائف بمسافة بعيدة. فلا يستحق زيادة لان الرجل ما اخرج الا دينار واحد - 00:08:41

لانه لم يضمن لما زاد شيئا. ما قال ان رددته من ابعد فيحسبه او قسطه لا. قال رددته رده من الطائف بدینار فرددته انت ابعد من الطائف فليس لك الا الدينار - 00:09:01

واذ رده جماعة اشترکوا في الدينار لانهم اشترکوا في العمل وان رده جماعة مثلا قال في محضر من الناس جمي شرد من يرده على له دينار فذهب مجموعة من الناس - 00:09:19

في العشرة او اكتر فرده ثلاثة منهم اشترکوا في القبض عليه واحضاره. هل يستحق كل واحد منهم دينار؟ لان ذهب للبحث عنه ولم يجده هل يستحق شيئا؟ لانه من احضره واحد او ثلاثة او خمسة او عشرة يستحقون الدينار الاجرة - 00:09:48

المخرجة له. ولا يستحقون زيادة. نعم. فان جعل واحد في رده دينارا ولاخر اثنين ولاخر ثلاثة فلكل واحد منهم ثلث جعله وان جعل واحد مثلا له جمل شرد فقال مثلا لواحد من الناس ان ارجعته ان احضرت لي جمي فلك دينار - 00:10:16

فذهب يبحث فقيل له مثلا ان صاحبك هذا لن يحضره ولن يحرص عليه مقابل دينار فقط فقال لاخر ثانى ان احضرته فلك ديناران فذهب يبحث عنه وتأخر وقيل له حتى صاحبك الآخر لن يحضر الجمل - 00:10:49

اخر الزيادة عشان يحضرون لك جمالك فقال انت يا فلان ان احضرته فلك ثلاثة دنانير فذهب الثلاثة كلهم يبحثون عنه. الاول له دينار. الثاني له ديناران. الثالث له ثلاثة دنانير. اذا احضره الاول كم - 00:11:17

دينار واحد احضره الثاني يستحق دينارين وثلاثة دنانير يعني ستة لانه من احضره كلهم يبحثون عنه. الاول له دينار والمخرج له ثلاثة دنانير كلهم اتوا فيه برسنة يقودونه ويسوقونه - 00:11:40

كم يستحقون دينار ودينارين وثلاثة دنانير يعني ستة لانه من احضره كلهم يبحثون عنه. الاول مقول له اذا احضرته لك ديناره ما احضره وحده. والثاني وقيل له لك ديناران والثالث قيل له - 00:12:07

الدنانير والثلاثة اشترکوا في احضاره نقول ما دام انهم ثلاثة لكل واحد ربع ما جعل ثلاث ما جعل له وان كانوا اربعة فلكل واحد ربع ما جعل له وان كانوا اثنين فلكل واحد - 00:12:33

نصف ما جعل له. احضره الاول والثاني الاول يستحق نص دينار. والثاني يستحق دينار. لانه مجعل له دينارين احضره الثلاثة الاول يستحق ثلاثة دنانير. لان الاثنين ديناران تقسم بين ثلاثة - 00:12:56

والرابع والثالث يستحق دينار كامل لانه ثلث اجرته. ولكل واحد يستحق ثلاثة دنانير لان اشترکوا في رده. ما دام ان الثلاثة اشترکوا في رده كل واحد يعطى ثلاثة ما اتفق عليه معه - 00:13:26

الاول ثلث دينار والثاني ثلث ثلث الدينارين يعني ثلث دينار ثلثا دينار. والثالث ثلث الثالثة يستحق دينار كامل وان جعل واحد منهم ثوبا فله ثلث اجرة المثل لانه عوض مجهول فاستحق ثلث اجرة المثل - [00:13:46](#)

وان جعل واحد منها ثوبا هم ثلاثة ردوه الاول قال له اذا ردت جمي فلك ثوب الثاني قال له اذا ردت جمي فلك ديناران الثالث قال له اذا ردت جمي فلك ثلاثة دنانير - [00:14:16](#)

يقول الاتفاق مع الاول غير صحيح والاتفاق مع الثاني صحيح والاتفاق مع الثالث صحيح الاول الاتفاق معه غير صحيح. يبطل عمله؟ لا يحضر الجمل مع صاحبه فله اجرة المثل وللثاني ثلث - [00:14:42](#)

ما جعل له وللثالث ثلث ما جعل له ويستحق الثالث دينار مثل ما سبق ويستحق الاول. ماذا نعطيه؟ ثلث ثوب الثوب مجهول. ثوب بخمسة ريالات - [00:15:09](#)

وثوم بالف ريال وهو شيء مجهول فكيف نقول هذا الذي اشترط له ثوب العقد معه غير صحيح ولو انه لم يحضر الجمل ما استحق شيء لكن الرجل شارك في احضار الجمل - [00:15:39](#)

له اجرة مثل كل من مشهد الاتفاق معه على امر ما فله اجرة المثل. له قيمة المثل. له اجار المثل بيع بطل ترد العين تلفت العين فيها قيمة المثل تجارة - [00:16:03](#)

بعد ما انتهت استفيد منها والاجرة والعقد الایجار باطل للمؤجر اجرة المثل هذا الذي جعل الجعالة جعل ثوب العقد غير صحيح لانه مجهول فيستحق اجرة المثل. اجرة المثل كيف؟ منين ردت الجمل - [00:16:34](#)

يقول ردته من الطائف نقول اجرة المثل لمن رد شيئاً من الطائف كم الـ ثلاثة دنانير نقول لك ثلث اجرة المثل حسب ما يقرر اهل الصنف لك الثالث قالوا اجرة من يرد الجمل من الطائف عشرة دنانير - [00:17:01](#)

لكل اجرة المثل الثالث اجرة المثل. وهذا وهذه قاعدة في كل عقد بطل والسفرغت المنفعة او تلفت العين في البيع فيكون له قيمة المثل ما دام العقد باطل فله قيمة المثل له اجرة المثل وهذا. انت اتفقت معه على عمل ما بالف ريال مثلا - [00:17:27](#)

هذا الاتفاق اختلف فيه شيء ما فصار الاتفاق معه بالف ريال غير صحيح يقول هجرة المثل ماذا يستحق؟ قالوا يستحق ثلاثة الاف ريال اجرة المثل لكن هذا اتفق بالف ريال متنازل - [00:17:58](#)

نقول يا يستحق اجرة المثل ثلاثة الاف. قالوا يستحق اجرة اجرة المثل خمس مئة ريال والاتفاق بالف ريال. نقول لا يستحق الا اجرة المثل وان جعل واحد جعلا فاعنه اخر فالجعل كله للمجعول له. لأن العمل كله له - [00:18:17](#)

وان جعل واحد تعلن اعنه اخر فالجعل كله للمجعول له لأن العمل كله له مثلاً قال لشخص ما ان ردت جمي فلك مئة ريال فذهب ببحث عنه ثم ان اخر اعنه - [00:18:42](#)

ذهب معه وقال اردت ان يكون لي من الجعل شيء وقد اعan صاحبه فنقول اولاً الجعل ليس لك منه شيء لأن الرجل متفق مع هذا خاص. ما قال من فعل لي كذا فله كذا حتى تستحق. وانما قال لهذا الرجل اذا - [00:19:23](#)

علي جمي فلك مئة ريال وانت اعنته فليس لك شيء على الجاعل على من اخرج الجعل ليس عليك شيء. لك شيء. والجمل هذا كله من جعل له فان قال فان قال لآخر - [00:19:47](#)

شاركته لاشاركه في الجعل وللعامل نصف الجعل لانه عمل نصف العمل فان قال الآخر يعني الذي شاركه في رد الضالة او انتاج العمل او نحو ذلك. قال انا شاركته من اجل ان اشاركه في الجعل - [00:20:12](#)

وقد رضي بذلك المجعول له قال اعني ولك فعل الآخر ليأخذ نصف الجعل فليس له شيء لأن الجاعل اتفق مع شخص بعينه والذي عمل نصف العمل ما يستحق على الجاعل الاننصف الجعل. ويعتبر العامل الآخر - [00:20:37](#)

وهذا كالمتبرع. لانه اتفق مع شخص لايسوغ له الاتفاق معه وانما هو كالمتبرع. ومن تبرع لغيره بعمل ثم طالب بالاجرة فلا شيء له ولا شيء لآخر لانه لم يشرط له شيء. لانه ما شرط له شيء ما قيل له اعمل كذا ولك كذا وانما هو بمثابة - [00:21:06](#)

ابت المتبرع هذا يتضح اكثر من الفصل الذي يلي هذا الذي نحن بصدده الان. نعم فاصل ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له.

لانه بذل منفعته بغير عوض فلم يستحقه - [00:21:35](#)

وان عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له لانه بذل هذه المنفعة من غير عوض متبرع ولم يستحقه مثلاً قيل لشخص ان ردت جمي  
فلك منه ريال لشخص معين ما قيل من رد هذا الجمل فله منه - [00:21:57](#)

قال لي شخص معين ان ردت جمي فلك منه ريال ثم ان اخر وجد الجمل في البرية فووضع فيه الرسل واحضره لصاحبها. وقال  
اعطني يا اخي جعلته للرجل في رد جملك - [00:22:36](#)

يقول انا ما قلت من رد وانما قلت لشخص معين قلت لفلان ابن عمي او ابن اخي اريد نفعه فاذا رده لي اعطيته منه ريال واما انت فما  
 تستحق علي شيء لانك متبرع - [00:22:55](#)

فهل يستحق عليه شيء؟ لا وكل من عمل عملا لغيره على سبيل التبرع من دون اتفاق فلا يستحق عليه شيء لا يستحق من حيث  
الوجوب لكن اذا تبرع له مثل ما تبرع الاول فالحسن - [00:23:14](#)

اذا عوضه عن تعبه فحسن. لكن من حيث الاستحقاق لا يستحق عليه شيء لانه ما اتفق معه على شيء ما ولا يلزم ان يعطيه ما جعله  
لغيره وان التقطت لقطة قبل الجعل ثم بلغه الجعل لم يستحقه - [00:23:34](#)

لانه وجب عليه ردها بالتقاطها فلم يجز له اخذ العوض عن الواجب وان التقطت لقطة قبل الجعل ثم بلغه الجعل لم يستحقه لانه وجب  
عليه ردها بالتقاطها فلم يجز له اخذ العوض عن الواجب - [00:23:57](#)

رجل ضيع سلعة فمن رأى اخر في الطريق فوجدها فاخذها هل يجوز له تملكها؟ لاما الذي يجب عليه؟ ردها وظعاها عند ايام فسمع  
ان صاحبها اشدق عليها وقال من رد علي ضالتي كذا فله الف ريال. فجاء بها - [00:24:29](#)

اذ التقطها فقال اعطيوني الالف وخذ هذه اللقطة. قال له يا اخي متى التقطتها؟ قال وجدتها يوم الاثنين فاخذتها. واليوم السبت قال انا  
يا اخي ما اعلنت الجعل الا يوم الخميس. اعلنت الجعل - [00:25:11](#)

قلت من وجد لقطتي هذه يوم الخميس وانت قد التقطتها قبل ان اجعل الجعل. فلا تستحق علي شيئاً فترافق اليك فستقول ان كنت  
التقطتها بعدما انعم تستحق واما اذا كنت قد التقطتها قبل ان تعلم عن الجعل فلا - [00:25:40](#)

تستحق الجعل لانك التقطتها في حال ما جعل لك جعل. ويجب عليك ردها ما يجوز لك ان تسكت عليها. ولا تستحق اجرة على ما  
يجب عليك. الشيء الذي يجب عليك - [00:26:13](#)

ما تستحق عليه اجرة. اي شيء واجب في الشرع على المرء ما يستحق عليه الاجرة هذا معنى قوله رحمة الله وان التقطت لقطة قبل  
الجعل اللقطة التقطها يوم والجعل جعل يوم الخميس والرد يوم السبت ثم بلغه الجعل يوم الخميس - [00:26:33](#)

علم ان صاحبها جعل لملقطتها الف ريال لم يستحقه لانه وجب عليه ردها ما دام التقطها يوم قبل ان يجعل جعل فيجب عليه الرد.  
فلم يجز له اخذ العوض عن الواجب. نعم. وان - [00:27:03](#)

التقطها نعم وان التقطها بعد الجعل ولم يعلم بذلك لم يستحقه. لانه تطوع بالالتقط. وان التقطها بعد الجعل ولم يعلم. هذا اخر اللقطة  
ظاعت يوم الاثنين. وهذا التقطها يوم الخميس ومالكها يوم الثلاثاء قال من وجد لقطة هذه فله الف ريال - [00:27:29](#)

لكن هذا ما علم عن المبلغ ولا علم عن شيء. وانما مشى في طريق ما فوجد هذه اللقطة فاخذها فقال اني وجدت كذا في الطريق فقيل  
له خيرا. صاحبها اخرج عليها امس. اخرج عليها الف ريال - [00:28:02](#)

فابشر بالخير. قال ما علمت انه اخرج عليها شيء. فهل يستحق شيئاً؟ في هذه الحال لا يستحق. لان انه حينما التقطها ما التقطها وهو  
عالم بالجهل وانما التقطها متبرع والمتبوع بعمل ما لا يستحق عليه اجرة. الواجب لا يستحق عليه اجرة - [00:28:22](#)

تبرع ما يستحق اجرة وانما يستحق الاجرة اذا عمل العمل بعد علمه بالاجرة وان هذا غير صاحب الضالة من ردها فله دينار فردها  
رجل فالدينار على المنادي لانه العوض الانسان ضيع لقطة. فبحث عنها فلم يجدتها - [00:28:52](#)

فتبرع شخص وقال من وجد لقطة فلان فله دينار فاحضرها شخص الى صاحبها قال يا اخي انا سمعت فلان ينادي في السوق  
يقول من وجد لقطت فلان فله دينار. هذه اللقطة واعطني الدينار. لا يقول لها يا اخي. اذهب الى صاحبك. هذه اللقطة لي. واعطنا اياها

وان تذهب الى صاحبك الذي اعلن لك الدينار خذه منه. انا ما تبرعت بشيء لاني عارف اني في بلد المسلمين وبين اخواني واي واحد يجد لقطاتي سيردها علي. وهذا هو المفروظ وهذا هو الواجب - 00:29:50

بين المسلمين من وجد لقطة يردها على صاحبها فهل يستحق هذا الجعل من صاحبها لا. يستحق من المنادي. يقال للمنادي انت تبرعت بالجعل ادفعه من كيسك. ادفع معه من ما لك لانك انت متبرع وذاك ما تبرع. هذاك واثق باخوانه المسلمين بان من وجد نقط -

00:30:10

وسيردها عليها وان تتسرع وتبرعت بدينار فادفع الدينار من جيبك. نعم وان قال في النداء قال فلان من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادي لانه لم يضمن انما حكى قول غيره وان نادى المنادي وقال زيد ضاع له - 00:30:40

او كذا ويقول زيد من وجد لقطتي فله مئة ريال يقول زيد من وجد لقطتي فله مئة ريال فذهب الناس يبحثون عنها فجاء فيها شخص وجدها واحظرها واعطاها للمنادي وقال انت الذي ناديت وقلت - 00:31:10

ان فلانا يقول من وجد له مئة ريال اعطيه المئة يقول لا يا اخي ما اعطيك شيء انا قلت ان فلان يقول كذا ذهب الى فلان وقال له انا وجدت لقطاتك. وقد نادى فلان بانه من - 00:31:40

فوجدها له مئة ريال وقد طلبت منه المئة فابى فاعطني البيضة قال لا يا اخي كذب علي فلان ما يستحق لا على هذا ولا على هذا. لان المالك ما قال هذا القول. والرجل الذي نادى - 00:32:00

فنسب القول الى غيره فربما يعاقب لكتبه ونسبة القول الى الغير لكن ما يلزم بالاجرة وكان المفروض في الملقط ان يذهب الى المالك ويقول هل قلت من رد علي ضالتي له مئة ريال او لم تقل يعني يتتأكد هذا لا يؤخذ بكلام ذا - 00:32:20

اخر لا يؤخذ لانه نسب القول الى غيره في هذه الحال قد يعاقب المنادي ويغزر لانه كذب على غيره. واللائق لا يستحق شيئا لانه ما التزم له ما لك ولا التزم له المنادي وان - 00:32:50

انما المنادي قال ان فلانا يقول والمالك ما قال. فاذا لا يستحق لا على هذا ولا على هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:33:15